وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي رقم (٢١٨) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ المعتمد منا بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة (٢٤) من قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعي) بالنص الآتى :

"يحدد البنك عائد استثمار تحت التسوية لعملائه مسبقًا أو في نهاية كل سنة مالية في ضوء نتائج أعمال البنك الختامية ، واسترشادًا بالآليات والأسعار المعمول بها بالسوق المصرفي وطبقًا لما تقرره لجنة تحديد سعر العائد وقواعد العمل بها المعتمدة من مجلس الإدارة ، ويجوز للبنك خلال السنة المالية المستحق عنها العائد صرف جزءًا من هذا العائد تحت الحساب .

ويجوز للمودعين الحصول على تمويل بضمان ودائعهم وذلك في حدود النسب التي تقررها اللوائح الداخلية للبنك .

وفي جميع الأحوال يكون تحديد عائد الاستثمار بعد احتساب تكلفة حقوق الملكية ونسب مقابل معامل المخاطر على رأس المال ومسئولية البنك عن ضمان حقوق المودعين ، وتدعيم أو تحميل حساب موازنة تكلفة الودائع بما يضمن تنافسية العائدات الاستثمارية بالبنك" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج